



بسم الله الرحمن الرحيم



جمهورية مصر العربية

مجلس الدولة

رئيس الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع  
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

٩٠٧	رقم التبليغ:
٢٠٢١ / ٦ / ٢٢	تاريخ:
٣٥٨/١٤٧	ملف رقم:

السيدة الأستاذة / وزير التضامن الاجتماعي.

تحية طيبة، وبعد

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٤٠٤٧٩٠٤) المؤرخ ٢٠١٩/٩/١٠، بشأن الإفادة بالرأي القانوني بخصوص مدى جواز مطالبة شركة بتروبل بلاعيم (بتروبل) بفارق اشتراكات تأميني إصابات العمل والمرض، ومدى جواز تصحیح ما تم ربطه من حقوق تأمينية للعاملين بالشركة في ضوء ما تبين من كونها شركة قطاع خاص وليس شركة قطاع عام.

ونفيid أن الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة بتاريخ ٢٦ من مايو عام ٢٠٢١ الموافق ١٤٤٢ هـ، فاستعرضت ما استقر عليه إفتاؤها من أن الفتوى ليس مجرد بحث نظري، وإنما يجب أن تصدر في واقعة محددة بذاتها مشفوعة بأوراقها تثير مشكلة معينة غمّ فيها الرأي القانوني على جهة الإدارة، وأن تكون الجهة الإدارية طالبة الرأي عن تزويد جهة الفتوى المختصة بما طلبه من بيانات ضرورية لإبداء الرأي في الموضوع، رغم حثها على ذلك أكثر من مرة إنما ينبغي عن عدولها عن طلب الرأي بما يقتضي حفظ الموضوع.

ولما كان ذلك، وكان طلب الرأي الماثل إنما يثير المسائل الآتية: ١- مدى جواز قيام الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي بمطالبة شركة بتروبل بلاعيم بفارق اشتراكات تأميني إصابات العمل والمرض في ضوء ما تبين لها من كون الشركة قطاعاً خاصاً وليس قطاعاً عاماً منذ نشأتها. ٢- مدى جواز قيام الهيئة القومية



مجلس الدولة  
الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع



تابع الفتوى ملف رقم: ٣٥٨/١٤٧

(٢)

للتأمين الاجتماعي بتصحیح ما تم ربطه من حقوق تأمينية للعاملين بشركة بترويل بلاعيم في ضوء ما تبين لها من كون الشركة قطاعاً خاصاً وليس قطاعاً عاماً منذ نشأتها وهذه الحقوق هي:

أ- صرف المعاش في الحالتين المنصوص عليهما في البنددين (٣ و٤) من المادة (١٨) من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم (٧٩) لسنة ١٩٧٥ دون اشتراط أن تكون للمؤمن عليه مدة اشتراك في التأمين لا تقل عن ثلاثة أشهر متصلة أو ستة أشهر متقطعة.

ب- صرف مبلغ التعويض الإضافي المنصوص عليه بالمادة (١١٧) من قانون التأمين الاجتماعي المشار إليه دون اشتراط أن يكون للمؤمن عليه مدة اشتراك في التأمين لا تقل عن ثلاثة أشهر متصلة أو ستة أشهر متقطعة.

ج- صرف معاش الأجر الأساسي في غير حالات العجز والوفاة على أساس المتوسط الشهري لأجور المؤمن عليه التي أديت على أساسها الاشتراكات خلال السنين الأخيرتين من مدة اشتراكه في التأمين دون القيد بما نص عليه البند (٤) من الفقرة الرابعة من المادة (١٩) من قانون التأمين الاجتماعي قبل تعديلها بموجب القانون رقم (١٢٠) لسنة ٢٠١٤ من عدم تجاوز متوسط الأجر الأساسي الذي يربط على أساسه المعاش (١٤٠٪) من متوسط الأجور في الخمس سنوات السابقة على مدة المتوسط.

وحيث إنه قد تمت مطالبة الجهة طالبة الرأي بموجب كتابي إدارة الفتوى لوزارات المالية والتموين والتضامن الاجتماعي إليها رقمى (٧٦٠) و(٨٢١) المؤرخين ١١/١٨ و ٢٠٢٠/١٢/٢٠ بتقديم حالات واقعية للمسائل القانونية التي يثيرها طلب الرأي، إلا أن الجهة لم تقدم بياناً أحد العاملين بشركة بترويل بلاعيم يوضح كيفية قيام الشركة بسداد اشتراكات تأميني إصابات العمل والمرض في الفترة التي كان يتم معاملتها فيها بوصفها شركة قطاع عام وحالياً، كما لم تقدم الجهة حالات واقعية لعاملين بالشركة تم صرف المعاش لهم طبقاً للبنددين (٣) و(٤) من المادة (١٨) من قانون التأمين الاجتماعي أو مبلغ التعويض الإضافي دون اشتراط مدة اشتراك ثلاثة أشهر متصلة أو ستة أشهر متقطعة، كما لم تقدم بياناً أحد العاملين بالشركة موضحاً به صراحة القيام بربط معاشه عن الأجر الأساسي على أساس المتوسط الشهري للأجور التي أديت على أساسها الاشتراكات خلال السنين الأخيرتين من مدة اشتراكه في التأمين رغم تجاوز هذا المتوسط





تابع الفتوى ملف رقم: ٣٥٨/١٤٧

(٣)

(١٤٠٪) من متوسط الأجر في الخمس سنوات السابقة على مدة المتوسط؛ إذ لم يتضمن كتاب رئيس الإدارة المركزية للشئون القانونية بالهيئة القومية للتأمين الاجتماعي رقم (٣٩) المؤرخ ٢٠٢١/١٩ ومرافقاته البيانات المطلوبة السالفة الإشارة إليها على نحو يتعين معه حفظ الموضوع.

### لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى حفظ الموضوع.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تعدادي في: ٦٠٦٦

رئيس

الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

المستشار

*يسرى هاشم سليمان الشيخ*

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

